الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171468-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1797) الصادر في الدعوى رقم (Z-33056-2020) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2003م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من شركة... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "التقادم عن الأعوام 2003م/2004م/2005م/2006م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "حسم الأصول الثابتة للأعوام من 2006م إلى 2010م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند "دفعات مقدمة للأعوام 2008م/2009م/2010م)."

4/أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "الأرصدة الدائنة عن الأعوام من 2003م إلى 2006م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4/ ب- رفض الدعوى فيما يبند "الأرصدة الدائنة عن الأعوام من 2007م إلى 2010م".

5/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "القروض والتسهيلات المصرفية عن الأعوام من2003م إلى 2006م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند " القروض والتسهيلات المصرفية عن الأعوام من2007م إلى 2010م".

6/أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "مصاريف مستحقة عن الأعوام من 2004م إلى2006م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند "مصاريف مستحقة عن الأعوام من 2007م إلى 2010م".

7/ أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "السحب على المكشوف عن الأعوام من2003م إلى 2006م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

7/ ب- رفض الدعوى فما يتعلق ببند "السحب على المكشوف لعامي 2007م/2008م".

8- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "فروق استيرادات لعامي 2004م/2005م"، وفقاً لما وردفي الأسباب.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الخسائر المرحلة عن الأعوام "2008م/2009م/2010م".

10- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "عقود غير مدرجة 2003م/2005م/2006م/2007م"، وفقاً لما وردفي الأسباب.

11- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "جاري الشريك 2003م"، وفقاً لما وردفي الأسباب.

12- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "تعديل وعاء الزكاة بالربح المعدل 2003م"، وفقاً لما وردفي الأسباب.

13- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "فروق استهلاك للأعوام من 2006م إلى 2010م"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2003م إلى 2006م): وذلك فيما يتعلق بشأن أ- (الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2003م إلى 2006م)، فيوضح المكلف أن البنود المذكورة هي ذات طبيعة قصيرة الأجل وأن افتراض الهيئة لحولان الحول هو إجراء غير دقيق، و بسبب مرور ما يزيد عن عشر سنوات للأعوام محل الخلاف فإن المكلف يصعب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171468-2023)

عليه تزويد اللجنة بالمستندات المطلوبة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصلة أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2003م إلى 2006م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البنود المذكورة هي ذات طبيعة قصيرة الأجل و افتراض الهيئة لحولان الحول هو إجراء غير دقيق، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالدفاتر والسجلات والتي نصت على أنه: "1-يجب على كل مكلف – باستثناء صغار المكلفين – المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي

تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق، وبالاطلاع على ما تم دراسته مسبقاً في استئناف الهيئة والذي انتهى قرار الدائرة فيه بقبول ترك الخصومة لما يتعلق ببند (التقادم عن الأعوام من 2003م وحتى 2006م)، وحيث تم قبول ترك الخصومة الهيئة بالتقادم، وحيث إن سقوط الأصل يتبعه سقوط الفرع مما يستتبع معه قبول استئناف المكلف على البند للأعوام من 2003م إلى 2006 لارتباطها بالبند الأول من استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2003م إلى 2006م) والبنود الموضوعية المرتبطة به والملغاة بشكل تبعي، حيث وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذه البنود وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الأصول الثابتة للأعوام من 2007م إلى 2010م)، وبند (فروق استهلاك للأعوام من 2007م إلى 2010م)وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة

في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل

الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبندين أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذه البنود وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1797) الصادر في الدعوى رقم (Z-33056-2020) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2003م إلى 2010م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2003م إلى 2006م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الأصول الثابتة عن الأعوام من 2006م وحتى 2010م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرصدة الدائنة عن الأعوام من 2003م وحتى 2006م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (القروض والتسهيلات المصرفية عن الأعوام من 2003م وحتى 2006م).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف مستحقة عن الأعوام من 2003م وحتى 2006م).

6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (السحب على المكشوف عن الأعوام من 2003م وحتى 2006م).

7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات استيرادات عن العامين 2004م 2005م).

8- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عقود غير مدرجة عن الأعوام من 2003م وحتى 2007م).

9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري الشريك عن عام 2003م).

10- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (وعاء الزكاة عن عام 2003م).

11- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك للأعوام 2006م إلى 2010م).

12- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2003م إلى 2010م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2003م إلى 2006م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة والأرصدة والدائنة وقروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية ومصروفات مستحقة وحسابات مكشوفة لدى البنك للأعوام من 2007م إلى 2010م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2008م إلى 2010م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...